@ 34 @ | الثانية : أنهما أرادا بذلك أن يعلمهم الكتاب والحكمة ويتلو عليهم الآيات ويزكيهم ؛ قيل : إن استماع التلاوة والتزكي بها فرض عين ؛ وأما علم الكتاب والحكمة ففرض كفاية . | الثالثة : أن نسبة الزكاة إلى السبب لا بأس بها مع أن المزكي في الحقيقة هو ا وحده . | الرابعة : التوسل بالصفات . | وأما الآية السابعة فهي من جوامع الكلم وأظهر البراهين فنذكر شيئاً من ذلك : | الأولى : أنه بيّن أن ملة إبراهيم هي الإسلام ؛ ومنه تعظيم البيت وحجه ، ومع إقرار علماء أهل الكتاب لذلك يرغبون عنه ؛ وهذه مسألة مهمة يدل عليه قوله : ' ومن رغب عن سنتي فليس مني ' . | الثانية : أن أكثر الناس رغبوا عن اسم الإسلام ، وعندهم لا فضيلة فيه ، ولا بد عندهم من نسبة دين خاصة . | الثالثة : أعجب من ذلك أنهم لا يعرفون معنى الإسلام (وعندهم لا فضيلة فيه) بل هذا عندهم صورة لا معنى لها .